



من منشورات مركز السنة (٤)

خُلاصَةُ

أَحْكَامِ

زَكَاةِ الْفِطْرِ

جمعه وأعدّه

أبو عبد الرؤوف محمد حسين جامع

www.alsunnahcenter.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فصلى الله عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه أوراق لطيفة جمعت فيها أحكاماً موجزة تتعلق بزكاة الفطر جمعتها من كتب أهل العلم والفقهاء أقدمها لطلاب العلم والقراء الكرام ليستفيدوا منها ويفيدوا.
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم برؤوف رحيم.
وصلى الله على المبعوث رحمة وعلى اله وصحبه أجمعين.

كتبه ابو عبد الرؤوف محمد بن الحسين بن الجامع



تعريف زكاة الفطر

الفطر بكسر الفاء اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً والمصدر منه الإفطار وزكاة الفطر مضاف ومضاف إليه لوجوبها به . وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه لكونها تجب بالفطر من رمضان بعد تمامه فأضيفت إليه لوجوبها به ويقال صدقة الفطر لكن الأكثر استعمال الزكاة في الواجب من الأموال واستعمال صدقة الفطر في واجب البدن.

حكم زكاة الفطر

إن الله جل وعلا أسبغ على عباده نعما كثيرة فقال تعالى [وإن تعدوا نعمة الله لا تُحصوها] ومن نعمه على عباده أن شرع لهم في ختام شهر رمضان المبارك أن يؤدوا زكاة الفطر تطهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وكفا لهم عن السؤال في يوم العيد وإظهاراً لنعم الله على عبده .

1- وحكمها الوجوب على المسلمين من الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ]. [متفق عليه].

وهو مذهب جماهير اهل العلم ونقل بعضهم الإجماع على ذلك منهم ابن



المنذر وغيره وتعقبه الحافظ في "الفتح" فقال: "وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم ابن علية وابابكر ابن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ... ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية " ١.هـ ونقل ابن عبد البر رحمه الله اختلاف العلماء في وجوبها في كتابه "التمهيد" وقال الصنعائي في "العدة" : "وفي هذا الإجماع نظراً" ١.هـ

قال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد" : "والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ" ١.هـ

2- ويجب على كل أحد إخراجها عن نفسه إذا كان يستطيع ذلك ويجد ما ينفقه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وهو يدل على أنها تجب على كل مسلم في نفسه فإذا أخرج الرجل عن نفسه وعمن يعوله من زوجة وعيال وقريب لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فهي أولى وأفضل. وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه { أَمْرٌ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمَوَّنُونَ } رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً على ابن عمر ومن حسنه مرفوعاً فلم يحسن والله أعلم.



- أما زكاة الفطر عن العبد فإنها تجب على سيده لما روى مسلم في "صحيحه" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ] فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد ولأن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره.
- 3- ولا تجب زكاة الفطر على الجنين ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك واستحبه بعض العلماء منهم الإمام أحمد في رواية عنه وتناقض ابن حزم في هذه المسألة فمرة أوجبها على الجنين ومرة أسقطها عنه.
- 4- ولم يأت دليل يدل على اعتبار النصاب في زكاة الفطر ولهذا فمن وجد قوت يومه وليلته وقوت عياله ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة.
- قال الحافظ في "الفتح": "واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته ، وقال ابن بريزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لامالية" 1هـ.
- 5- ويخرجها صاعاً من طعام من تمر أو شعير أو زبيب أو أرز أو قمح أو غير ذلك من طعام الآدميين ومما اعتاده الناس أكله في بلدهم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: [كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.] متفق عليه



6- ويخرجها صاعاً من طعام من هذه الأصناف إلا البر والحنطة فإنه يخرجها نصف صاع لأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم أخرجوا نصف صاع من البر والحنطة ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال [أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.] متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: [فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.] قال الطحاوي: " والمراد بالناس: الصحابة فيكون إجماعاً " 1. هـ وقال ابن المنذر: "... فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم " 1. هـ وقال الحافظ الزيلعي: " وقد وافقه - يعني معاوية - غيره من الصحابة الجم الغفير " 1. هـ وعلى كل حال فالصحابه أخرجوا نصف صاعاً من البر والحنطة في زمن معاوية وكانوا متوافرين في هذا الزمن فلا يجوز الغلط عليهم. وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله.

7- والصاع هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم والمعتبر في ذلك بصاع أهل المدينة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.



قال العلامة السندي رحمه الله: ” قوله "الميكال على ميكال أهل المدينة" أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد" ١.هـ
وقال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: "فهو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبلغ وزنه بالمشاقيل: أربعمئة وثمانين مثقالاً من البر الجيد وبالغرامات: كيلوين اثنين وخمسي عشر كيلو من البر الجيد وذلك لأن زنة المثلقال أربعة غرامات وربع فيكون مبلغ أربعمئة وثمانين مثقالاً: ألفين غرام وأربعين غراماً. فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن: "كيلوين وأربعين غراماً" من البر ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به" ١.هـ

8- ولا يجوز إخراج القيمة أي قيمة الطعام إلا للحاجة أو المصلحة الراجحة قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى: "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك وشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز ، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة



ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبنها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو مصلحة أو العدل فلا باس به"إ.هـ

9- ويخرجها قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم [أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.] متفق عليه قال العلامة ابن بطال رحمه الله: "السنة اخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك"إ.هـ
هذا وقت وجوبها الأصلي واختلفوا هل تجب قبل طلوع الفجر أو بعد غروب الشمس ليلة العيد؟ على ثلاثة أقوال. والصواب أنه لم يأت ما يدل على وجوبها بعد غروب الشمس ليلة العيد وعلى هذا فإنها تجب بطلوع الفجر وقبل صلاة العيد من يوم الفطر وهو قول أبي حنيفة ونصره ابن حزم رحمه الله تعالى والله اعلم.

10- ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لحديث نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما: [يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَفْبَلُونَهَا وَكَأَنَّهُمْ يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ.] رواه البخاري



وفي رواية أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح: [قال قلت متى كان ابنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَتَعَدُّ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ]

11- ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ]. [رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن.

قال العلامة ابن رسلان رحمه الله: "إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها". هـ
وأما إن أخرها العذر فقد قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: "فلا بأس ، مثل أن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها فنسي أن يخرجها فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد لأنه معذور في ذلك". هـ
وكذلك من نسي إخراجها قبل صلاة العيد ولم يتذكر إلا بعد الصلاة فإنه



يُخرجها بعد صلاة العيد وتجزئ عنه إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]

12- والمستحقون لزكاة الفطر هم المساكين فقط لحدِيث ابن عباس المتقدم آنفاً وفيه: [طعمة للمساكين]

قال الامام ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول الأول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية". هـ

13- ويجوز دفع زكاة الفطر عن الشخص الواحد لشخص واحد كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص وكذلك يجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد.

14- ولا يشترط أن يكون المسكين الذي يأخذ زكاة الفطر مستقيماً بل يدفع إليه وإن كان عاصياً معصية لا تخرجه عن ملة الإسلام لكن الذي ينبغي لدافعها أن يتحرى من الفقراء والمساكين الطيبين المستقيمين قدر الاستطاعة.



15- ولا يدفع زكاة الفطر لتارك الصلاة بالكلية لأنه كافر خارج عن ملة الإسلام ولو كان من أفقر الناس.
والله تعالى أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

ابو عبد الرؤوف محمد بن حسين بن جامع

في مركز السنة المعمور حرسه الله.

13\رمضان المبارك\1427هـ

صدر عن مركز السنة لتعليم العلوم الشرعية:-

www.alsunnahcenter.com